



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

سجل في ٢٠١٠/٩/٥

محمد - طاهر

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير
إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة
التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات
الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق أحكام القرار
الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٤٤ ، ٤٥)؛

وبناءً على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تدبير القرار الوزاري رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥

- ٢ -

قرار
(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الآتي:

م	بند جمركي	السلعة	رسوم الفحص
٧٨ مكرر	من البند 8512.20	المصابيح الأمامية للمركبات.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٩٠ مكرر	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

" م / رشيد محمد رشيد "

